

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء سور
كنيسة مار جرجس بجهازية الغربية محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وهي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء سور كنيسة مار جرجس بجهازية
ال الغربية محافظة سوهاج ، وفقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك